

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حق المجني عليه منه إن فداه أي الراهن الرهن بأرش الجناية وإلا أي وإن لم يفده الراهن الملية بقي أيضا متعلقا به حق المجني عليه و أسلم بضم الهمز وسكون السين وكسر اللام الجاني الرهن بعد الأجل ودفع الدين لمستحق أرش الجناية فإن أعدم قبل دفعه أو فلس فالمرتهن أحق به لأن الفرض أن الجناية لم تعرف إلا بإقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فإذا حل الأجل والراهن ملية أجبر على دفع الدين وعلى إسلامه للمستحق قاله في المدونة ابن عرفة لو أبى من فدائه أولا وهو ملية ثم أرادته حين الأجل ونازعه مستحق الجناية فالظاهر أنه ليس له ذلك إذ لو مات كان من المستحق له وسبقه إليه أبو الحسن ومحل قوله وإلا بقي إلخ إن اعترف الراهن الملية أنه جنى وهو رهن كما أفاده تعليق الحكم بالوصف فإن اعترف بعد الرهن أنه جنى قبله ثم رهنه أو اعترف بجنايته ثم رهنه بقي رهنه إن فداه وإن أبى حلف أنه ما رضي بحمل جنايته وأجبر على إسلامه وتعجيل الحق إن كان مما يعجل وإن كان مما لا يعجل ولم يرض مستحقه بتعجيله لغا إقراره بالنسبة للمرتهن ويخير المجني عليه بين تغريمه قيمته يوم رهنه لتعديده وبين صبره حتى يحل الأجل ويباع فيتبعه بثمانه أو الأرش إن كان أقل أفاده عب وإن ثبتت جناية الرهن أو اعترفا أي المتراهنان بها فإن كان المقتول عبدا للراهن فلا يقتله حتى يعجل الدين قاله ابن عرفة وإن كان غيره فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق حق لسيدته وحق لمرتهنه وحق لولي الجناية فيخير سيده أولا لأنه ماله بين فدائه وإسلامه فإن فدى بقي رهنه بحاله وإن لم يفده أسلمه أي أراد السيد إسلامه لمستحق الجناية خير مرتهنه بين إسلامه وفدائه فإن أسلمه مرتهنه أيضا أي كما أسلمه الراهن ف هو للمجني عليه أو وليه بماله بكسر اللام أي معه رهن ماله معه أم لا زاد في المدونة ويبقى دين المرتهن بحاله